

تاريخ القبول: 2022/04/24

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

المؤسسة الناشئة بين غياب النص القانوني وحاجة الاقتصاد الوطني دراسة على ضوء القانون الجزائري-

The Startup between the absence of the legal text and the need for the national economy

-Study in light of Algerian law-

مالك محمد¹

جامعة أمين العقال حاج موسى أق أخموك- تمنراست، الجزائر-1

mohammedbenhabib@gmail.com

المخلص:

إن الأهمية البالغة والمتزايدة للمؤسسات الناشئة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني الجزائري بشكل متسارع، جعلها موضوع جدال بين الفقهاء سواء الاقتصاديين منهم أو القانونيين أو حتى الاجتماعيين، ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على المؤسسة الناشئة وتركز الدراسة على شقها القانوني والوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية لها، وفق ما هو متاح في التشريع الجزائري من نصوص قانونية ذات صلة بموضوع الدراسة المعالج، كل هذا بغية تحديد إطار قانوني من شأنه طمأنة أصحاب المؤسسات الناشئة للمضي قدما إلى تبني هذا النموذج المستجد من المؤسسات، والسعي للبحث عن أنجع السبل الكفيلة للاستفادة من الآليات المختلفة للتمويل والمرافقة المتوفرة وفق المنظومة القانونية الجزائرية خدمة للاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الناشئة، النظام القانوني، التمويل، المرافقة، الاقتصاد

الوطني.

Abstract:

The increasing importance of Startups in accelerating the algerian national economy has made them the subject of controversy among the masses of jurists, whether economic, legal or even social, hence this research paper to highlight the startup and focus the study on its legal part and reach the determination of its legal nature, as available in Algerian legislation.

legal texts related to the subject of the study, all in order to identify a legal framework that will reassure the owners of startups

to move forward Adopt this emerging model of institutions and seek the most effective ways to take advantage of the various financing and escort mechanisms available in accordance with the Algerian legal system in the service of the national economy.

Keywords: Startup, legal system, finance, accompaniment, national economy.

مقدمة:

شكل قطاع المحروقات ولازال يشكل الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني الجزائري، الأمر الذي دفع صناع القرار في الجزائر إلى التفكير في بدائل سريعة ناجعة من شأنها الانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد ريعي قائم على المحروقات، إلى اقتصاد بديل قوامه تنمية اقتصادية فعالة تركز على قطاعات أخرى، وفق أطر وأنظمة من شأنها ضمان ذلك التحول المنشود.

وبهذا بات التطور الاقتصادي هاجسا يشكل العديد من المشاكل، الأمر الذي جعل البحث عن السبل والآليات الممهدة للوصول إلى هذا المبتغى الهدف الأول والمسعى الأسمى للدولة الجزائرية، ومن بين الآليات المستجدة والوسائل المستحدثة تشجيع الاستثمار في شتى المجالات، وبخاصة تلك التي تمس الاقتصاد إن بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولعل حديث الساعة هو ما يعرف بالمؤسسات الناشئة هذا المصطلح الذي لم يضبط من حيث مدلوله ولا مداه ولا نطاقه، لا من قبل رجال القانون ولا حتى من قبل فقه الاقتصاد أنفسهم، فالمصطلحات الدخيلة على القانون قد نجد لها في بعض الأحيان تعريفا في هذا الأخير، يحاول من خلال ذلك المشرع ضبطها وتقييد المهتمين بوضع تعريف لها، غير أن مصطلح المؤسسة الناشئة ما يزال غامضا غير مفهوم الدلالة تماما.

من هذا المنطلق تتجلى أهمية الدراسة في كونها تطرح موضوعا غاية في الأهمية، يتجسد في إبراز دور المؤسسة الناشئة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر على اعتبار هذه الأخيرة عصب التنمية الشاملة، ومحرك أساسي لتطور وتقدم الدول، غير أن ذلك لن يتأت إلا بضوابط وأطر تضمن فعالية هاته المؤسسة، ما يجعل الغاية من دراسة موضوع المؤسسة الناشئة والهدف المتوخى هو وضع تأصيل قانوني لهذا الصنف الجديد من المؤسسات، تأصيلا من شأنه تبيان وتوضيح التأطير القانوني اللازم لها.

من هنا كان لزاما طرح الإشكال الآتي : إلى أي مدى يمكن تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة في إطار القانون الجزائري باعتبارها قاطرة لاقتصاد جزائري؟

بغية الإجابة على ما طرح من تساؤل سنحاول الاعتماد على المنهج التحليلي رجوعا إلى مختلف النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة بالموضوع بهدف تمحيصها والتدقيق فيها، وتفصيلا لذلك كله اتبعنا منهجية قسمنا من خلالها الورقة البحثية إلى جزئيتين نعرج في الأولى إلى المقصود بالمؤسسة الناشئة ونحدد طبيعتها القانونية،

لنحاول بالتفصيل في الثانية الخوض في الميكانيزمات التي من شأنها تفعيل دور المؤسسة الناشئة كقاطرة للاقتصاد الجزائري.

1- المؤسسة الناشئة : التعريف والطبيعة القانونية

يبقى تحديد المقصود بالشركة الناشئة غاية في الأهمية من جهة، ومصدر صعوبات نظرا لما يحمله من إشكالات من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يستلزم تحديد طبيعته القانونية لإسقاط التنظيم القانوني عليه.

1.1- تعريف المؤسسة الناشئة

عرف مصطلح المؤسسة الناشئة وهو مصطلح كما هو مدون مركب من كلمتين المؤسسة أو كما يحلوا للبعض تسميته بالشركة والناشئة، عرف عديد التعاريف منها ما هو في بعض المعاجم على غرار المعجم الانجليزي أكسفورد² الذي عرف المؤسسة الناشئة start-up بأنها: "عمل تجاري أنشئ حديثا"، وقد عرفت قانونا في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأنها: "شركة ذات تاريخ تشغيلي قصير"، غير أن التعريف الأكثر شيوعا لمفهوم المؤسسة الناشئة بأنها: "شركة صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا لابتكار أشياء جديدة متمعة"³، ولكن يعاب على هذا التعريف أنه حصر المؤسسة الناشئة في المشاريع التي تعتمد على التكنولوجيا وبالضبط على الانترنت والهواتف النقالة الذكية، ويحمد له أنه ربط المؤسسة الناشئة بخاصية الابتكار ويبقى قاصرا حين تجاهل المشاريع التقنية⁴، ويبقى التعريف الأكثر دلالة ما جاء به الكاتب ستيف بلانك حين عرف المؤسسة الناشئة بأنها: "مؤسسة شكلت بغرض البحث عن نموذج ربحي قابل للتكرار والتوسع"⁵، ومنه فالشركة الناشئة بهذا المفهوم لا يمكن حصرها وربطها بأي مجال، المهم في الأمر سعيها إلى إيجاد أسلوب ربحي يتطلب الابتكار على مستوى المنتج.

الجدير بالملاحظة والتنويه أن الفرق بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، هو أن المؤسسة الناشئة تتميز بالطموح نحو التوسع الكبير والاجتهاد في الإبداع والابتكار والحلم بإحداث تغييرات إيجابية في المجتمع في وقت قصير، في حين المؤسسة المتوسطة والصغيرة تحتاج لاستثمار مبلغ معين من المال للدخول إلى السوق وتتطلب بعضا من الوقت لتظهر عائداتها⁶، وعليه وإجمالا فالشركة الناشئة هي: "شركة حديثة النشأة، تبتكر منتوجا جديدا كليا أو تبتكر صيغة فريدة لمنتج قديم، تمتلك الطموح للتوسع بشكل كبير وتسعى لإيجاد نموذج ربحي يحقق ذلك الطموح خلال سنوات قليلة"⁷.

- من هنا نتجلى أهمية تعريف المؤسسة الناشئة في أسباب عدة منها :
- حصر المستفيدين والمنضمين ضمن لواء ما ينعت بالشركة الناشئة ومن ثم التفكير في كفاءات دعمهم،
 - إدراج المؤسسة الناشئة في نطاق قطاع أعمال منظم،
 - معرفة النهج المتبع بهدف الوصول إلى تطوير الاقتصاد،
 - تصنيف المشروعات أو الشركات وتحديد مشكلاتها وكذا أساليب علاجها.

2.1- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة

في خضم هذا التضارب في التعاريف، يبقى البحث عن المجال القانوني الذي يحكم المؤسسة الناشئة أمراً أكثر ضرورة⁸، يراعى فيه خصوصية هذا النوع من الشركات التي يفترض أن يكون تأسيسها وهيكليتها الداخلي أكثر جاذبية ومرونة وأقل تكلفة وإرهاقاً⁹، كل هذا بغية توفير الغطاء القانوني للشباب المنشئ لهكذا شركات، وبالرجوع لمختلف النصوص القانونية الجزائية التي لها علاقة بهذا المجال لا نجد نصاً صريحاً يعنى مباشرة بهذه الأخيرة باستثناء ما جاء به القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹⁰، وبخاصة المادة 21 منه حيث ورد فيها مصطلح المؤسسات الناشئة.

وعليه وفي غياب النص الدقيق يبقى النص المرجعي الذي يوفر الغطاء القانوني للشركة الناشئة سواء على مستوى الإنشاء أو المرافقة أو الدعم والتمويل هو القانون 17-02 خاصة وإن اعتمدنا على المنطوق الحرفي للمادة 14 منه إذ ورد فيها بأنه: "يشكل تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون مرجعاً لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون..."، وهو ذات الأمر الذي أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها¹¹ في مادته 11 حيث ورد في هذه الأخيرة بأنه: "تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائي..."، أي أن المؤسسة الناشئة أياً كانت طبيعة نشاطها، وأياً كان المفهوم الذي تبنته لا بد لها من غطاء قانوني حتى تستفيد من دعم ومرافقة الدولة.

ومنه وبالرجوع إلى المادة 05 من ذات القانون 17-02 نجد أن المؤسسة الناشئة يمكن أن تتخذ إحدى الأشكال المنصوص عليها في القواعد العامة، بداية بنص المادة 416

من القانون المدني المتعلقة بعقد الشركة¹²، ثم الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف¹³، وكذا أحكام القانون التجاري¹⁴ وبالأخص المواد من 544 إلى غاية 795 مكرر 5، ويعتبر النموذج الأمثل لإنشاء شركة ناشئة هو تأسيسها وفق نموذج الشركة ذات المسؤولية المحدودة¹⁵.

2- المؤسسة الناشئة وميكانيزمات تفعيل دورها الاقتصادي :

تلعب المؤسسة الناشئة دورا فعالا في تنمية النسيج الاقتصادي لدول المعمورة وبالأخص دول العالم الثالث، نظير ما تحققه من مكاسب عديدة من شأنها التأثير على الناتج المحلي وخلق وظائف جديدة تقلص من حجم البطالة، إلا أن تحقيق المكاسب السالف ذكرها يواجه تحديات جمة وعراقل عدة، أبرزها مشكلة تمويل ودعم المؤسسة الناشئة وكذا مرافقتها والوقوف بجانبها، خاصة في ظل ما تنسم به هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات أو الشركات التقليدية المعروفة، وهو الأمر الذي دفع بالدول ومنها الدولة الجزائرية إلى إيجاد آليات تتماشى وهذه المؤسسات حتى تضمن نجاحها ونجاعتها للمضي بالاقتصاد الوطني نحو الرقي والتقدم.

1.2- هيئات دعم المؤسسة الناشئة

تعددت الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة كبلورة حقيقة لإرادة الدولة الجزائرية في الاهتمام بهذا النوع المستجد من المؤسسات، نظرا لما تلعبه من دور هام في تطوير الاقتصاد وقد وجدت العديد من الهيئات المعتمدة لدعم وتمويل المؤسسة الناشئة لعل أبرزها :

1.1.2- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية¹⁶ :

وهي التسمية الجديدة التي جاء بها المرسوم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، هذا الأخير جاء ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء ما يعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وبهذا أصبحت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تضطلع بمهمة تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مقاولات بالإضافة إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، كما تقوم ذات الوكالة بإقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها، وتساعد الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات ناشئة من خلال تقديم الإعانات لتحقيق أهدافهم وذلك بنوعين من الإعانات :

- فأما النوع الأول فيتمثل في منحهم إعانات مالية تتجسد في قروض،
- وأما النوع الثاني فيتمثل في الإعانات الجبائية وشبه الجبائية المتمثلة في الإعفاءات الممنوحة.

2.1.2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر¹⁷ :

وهي جهاز تم استحداثه سنة 2004، يسعى لإبرام اتفاقيات مع البنوك غايته توفير التمويل اللازم وتقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مجال التركيب المالي ورصد القروض¹⁸ والاستفادة من المرافقة المجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم، وكذا منح قروض بدون فائدة لصالح المشاريع التي لا تفوق تكلفتها 1.000.000 دج، بالإضافة إلى منح قروض بدون فائدة في إطار اقتناء مواد أولية ذات تكلفة لا تتجاوز 250.000 دج، وكذلك الإعفاء الشامل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات، والإعفاء من جميع حقوق التسجيل وغيرها من سبل التمويل التي توفرها هاته الوكالة دعما للمؤسسة الناشئة وأصحابها¹⁹.

3.1.2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار²⁰ :

حيث تتجلى مهمتها في منح تحفيزات لأصحاب المؤسسات الناشئة، من خلال تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل في إنجاز المشاريع الناشئة، والتكفل بكل أو جزء من تكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية بالنسبة للمناطق الخاصة، إضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشاريع الناشئة²¹.

4.1.2- شركات رأس المال المخاطر وشركات رأس المال الاستثماري²² :

تعد هذه الشركات نموذجا بديلا هاما لأسلوب التمويل المصرفي الذي يعتمد على القروض، إذ أن شركات رأس المال المخاطر تقوم بمشاركة صاحب المؤسسة الناشئة دون ضمان العائد ولا المبلغ الأصلي، كما أن رأس المال الاستثماري يهدف بالأساس إلى المشاركة في كل عملية تهدف إلى تدعيم رأس مال المؤسسات الناشئة. من هذا المنطلق تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات الجديدة الناشئة.

2.2- هيئات المرافقة والاستشارة :

تلعب هيئات المرافقة دورا كبيرا في التجسيد الحقيقي لدور المؤسسة الناشئة كفاعل جد مهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية، ولعل من أبرز هذه الهياكل ما يلي :

1.2.2- مراكز التسهيل :

تعتبر مراكز التسهيل أحد أهم هياكل دعم ومساعدة المؤسسات الناشئة، إذ يعتبر مركز التسهيل مرفقا عموميا ذو طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وجد خدمة لحاملي المشاريع، ويكمن دوره الأساسي²³ في تحقيق ما يلي :

- دعم وتشجيع الاستثمار بصفة عامة من خلال فضاء المؤسسات الناشئة،
- مرافقة حاملي المشاريع على تخطي العراقيل التي تواجههم خاصة أثناء مرحلة التأسيس،
- مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير، وذلك من أجل تقديم الاستشارة الخدماتية في مجال التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية،
- تتمين البحث من خلال خلق إطار لالتقاء أصحاب المشاريع ومراكز البحث ومؤسسات التكوين ومؤسسات التمويل، إلى غير ذلك من الأطراف المهمة بوضع مشاريع البحث موضع التطبيق،
- الاتصال الدائم مع مختلف الشرائح التي تنشط في مجال المقولة، وبالأخص حاملي المشاريع، باستعمال مختلف القنوات والوسائل المتاحة من مطويات ومداخلات عبر الإذاعة وبالاتصال المباشر في مختلف الفعاليات التي تقام من ملتقيات، معارض، صالونات، أيام دراسية وأيام إعلامية وتحسيسية.

2.2.2- مشاتل المؤسسات :

- يهدف وجود مشاتل المؤسسات²⁴ إلى توفير إطار إضافي لدعم نشاط المؤسسات الناشئة يسمح ببروزها واستمرارها في ممارسة نشاطها، وذلك من خلال الاضطلاع بجملتها من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية :
- تأجير محلات للمؤسسات، مساحة هذه المحلات تتحدد تبعا لطبيعة المشتلة وحاجة المؤسسة لمزاولة نشاطها،
- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الناشئة لفترة زمنية محددة،
- دراسة مخططات المشاريع الناشئة العاملة داخل المشتلة؛ وتقديم الاستشارات القانونية والمحاسبية والمالية للمشاريع الناشئة،
- تدريب مسيري المؤسسات المعنية وإداريها على تقنيات الإدارة والتسيير.

خاتمة :

تدرك العديد من الدول الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسة الناشئة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، كونها تعتبر الدعامة والركيزة الأساسية في نمو اقتصاديات الدول، الأمر الذي دفع هذه الأخيرة ومنها الجزائر إلى تكريس جهودها في سبيل توفير إطار قانوني وتنظيمي وتمويلي من شأنه دعم ومرافقة هاته المؤسسات تفعيلها لدورها الاقتصادي، ودراستنا لموضوع المؤسسة الناشئة جعلنا نخلص إلى مجموعة من النتائج انبثقت عنها عديد التوصيات يمكن إجمالها في الآتي :

أ- النتائج المستوحاة

- عدم وجود مفهوم دقيق لمصطلح المؤسسة الناشئة إذ من شأن ذلك أن يقف عائقا أمام أداء هذا النوع من المؤسسات المستحدث لوظائفها اتجاه الاقتصاد الوطني،
- غياب إطار قانوني واضح يعنى بصفة مباشرة بالمؤسسة الناشئة أمر سينعكس من دون شك بالسلب على دور هاته المؤسسة،

- عدم مرونة الإجراءات الإدارية المطلوبة من قبل مختلف هيئات الدعم والتمويل عائق وتحدي تواجهه المؤسسة الناشئة يؤثر على مردودها كقاطرة للاقتصاد الجزائري.
 - ب- التوصيات المقترحة
 - إنشاء إطار قانوني يتلاءم مع نموذج المؤسسة الناشئة وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات الناشطة في المجال ذو الصلة،
 - تحديد مفهوم دقيق للمؤسسة الناشئة تجنباً للغط والغلط في شتى المفاهيم المتداولة والمتعددة،
 - القضاء على مختلف الإجراءات الإدارية البيروقراطية، وإحلال محلها إجراءات أكثر مرونة تماشياً مع ما تتطلبه المؤسسات الناشئة.
- الهوامش :**

- ¹ المعجم الانجليزي أكسفورد متاح على الرابط : <https://www.oed.com>، تم الاطلاع بتاريخ : 27 أفريل 2021 على الساعة 17:00.
- ² أحمد السيد عبد الحليم وأحمد جابر بدران، الوقف الخيري ودوره في تدعيم المشروعات الناشئة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2000، ص83.
- ³ بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups : دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار-الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 420.
- ⁴ بختي علي وبوعونية سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة-الجزائر، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص536.
- ⁵ غير أنهما يتفقان في تحقيق أهداف مشتركة تتمثل في التقليل من حجم البطالة ودعم سياسة التشغيل والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لأكثر تفصيل راجع: المرجع نفسه، ص 535.
- ⁶ إبراهيم جابر السيد أحمد وعصام محمود حسن هنتش، إدارة الابتكار والتطوير للمنظمات الحديثة، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 05، وأحمد السيد عبد الحليم وأحمد جابر بدران، المرجع السابق، ص 84.
- ⁷ عبد الرحمان كساب عامر، جسور التنمية : المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار كتاب للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص14.
- ⁸ للتفصيل أكثر حول أهمية النظام القانوني للمؤسسة الناشئة ينظر لـ : Craig Watson, The Legal Life-Cycle of a Startup, Publication le 22 novembre 2014. مقال متاح على الرابط : <https://www.linkedin.com/pulse/20141122094255-66243723-the-legal-life-cycle-of-a-startup> تم الاطلاع بتاريخ 30 أفريل 2021 على الساعة 23:00.

⁹ Paolo Giudici and Peter Agstner, Startups and Company Law : The Competitive Pressure of Delaware on Italy (and Europe?), Published online: 14 November 2019, © T.M.C. Asser Press 2019, p611.

مقال متاح على الرابط : <https://doi.org/10.1007/s40804-019-00163-x> تم الاطلاع بتاريخ 03 ماي 2021 على الساعة 20:00.

¹⁰ قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017، ص 2.

¹¹ مرسوم تنفيذي 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2021، ص 2.

¹² أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 990.

¹³ أمر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996، ص 2.

¹⁴ أمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص 1306.

¹⁵ Paolo Giudici and Peter Agstner, Op.cit, p 614.

¹⁶ مرسوم تنفيذي رقم 20-329 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020، ص 2.

¹⁷ أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 25 يناير 2004، ص 2.

¹⁸ بو عني سميحة وكرومي آسية، دراسة تقييمية لواقع تمويل وتنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار-الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 174.

¹⁹ المرجع نفسه، ص 172.

- 20 مرسوم تنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص 2.
- 21 أمينة عثمانية ومنال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار-الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 366.
- 22 أنشئت هذه الشركات بموجب قانون رقم 11-06 مؤرخ في 28 جمادى الأول عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2006، ص 2.
- 23 حميداتو رضا، دور مراكز التسهيل في دفع عجلة الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة-الجزائر، العدد 03، 2016، ص 460.
- 24 تضم مشاتل المؤسسات ما يعرف بالحاضنات الأعمال وتعرف هذه الأخيرة بأنها: "مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها القانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق"، راجع عبد الرحمان كساب عامر، المرجع السابق، ص 135.
- 25 تتفرع الحاضنات وتتفرع إلى الحاضنات الصناعية أو التقنية (التكنولوجية)، وحاضنات الأبحاث التكنولوجية وكذا الحاضنات الاقتصادية بالإضافة إلى الحاضنات المتعددة الأغراض (مختلطة)، كما أن هناك ما يعرف بالحاضنات المفتوحة والحاضنات الربحية وغير الربحية، لأكثر تفاصيل حول هذه الأنواع انظر: أنور أحمد نهار العزام، تأثير استخدام حاضنات الأعمال في إنجاح المشاريع الريادية في الأردن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة عمان-الأردن، 2009، ص 17.

المراجع

أولا : الكتب :

- 1- أحمد السيد عبد الحليم وأحمد جابر بدران، الوقف الخيري ودوره في تدعيم المشروعات الناشئة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2000.
- 2- إبراهيم جابر السيد أحمد وعصام محمود حسن هنتش، إدارة الابتكار والتطوير للمنظمات الحديثة، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
- 3- عبد الرحمان كساب عامر، جسور التنمية : المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار كتاب للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

ثانيا : المقالات العلمية :

- 1- أمينة عثمانية ومنال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار-الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020.
- 2- بختي علي وبوعونية سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة-الجزائر، المجلد 12، العدد 04، 2020.
- 3- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups : دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار-الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2018.
- 4- بوعيني سميحة وكرومي أسية، دراسة تقييمية لواقع تمويل وتنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار-الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020.
- 5- حميداتو رضا، دور مراكز التسهيل في دفع عجلة الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة-الجزائر، العدد 03، 2016.

ثالثا : الرسائل الجامعية :

- 1- أنور أحمد نهار العزام، تأثير استخدام حاضنات الأعمال في إنجاح المشاريع الريادية في الأردن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة عمان-الأردن، 2009.

رابعا : المواقع الالكترونية :

- 1 <https://www.oed.com>.
- 2 <https://www.linkedin.com/pulse/20141122094255-66243723-the-legal-life-cycle-of-a-startup>.
- 3 <https://doi.org/10.1007/s40804-019-00163-x>.

خامسا : النصوص القانونية :

أ) القوانين :

- 1- قانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2006.
- 2- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

ب) الأوامر :

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2- أمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

3- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.

ج) المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 25 يناير 2004.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

3- مرسوم تنفيذي 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2021.

4- مرسوم تنفيذي رقم 20-329 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020.